

2013 مارس ٨

منشور
١٦

الموضوع: حول تسمية الأعوان شبه الطبيين العاملين بمدارس علوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض ، المكلفين فعليا بالتدريس والإشراف على التربصات.

المراجع: - الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـ سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراغبين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1391 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012 .

- قرار وزير الصحة المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة تكوين الأعوان شبه الطبيين العاملين بمدارس علوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض المكلفين بالتدريس والإشراف على التربصات.

- قرار وزير الصحة المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بفتح مرحلة تكوين لفائدة الأعوان شبه الطبيين العاملين بمدارس علوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض المكلفين بالتدريس والإشراف على التربصات.

وبعد، أشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع، تم فتح مرحلة تكوين لفائدة الأعوان شبه الطبيين العاملين بمدارس علوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض المكلفين بالتدريس والإشراف على التربصات.
لذا، فعلى الراغبين في الترشح لمتابعة مرحلة التكوين المشار إليها، تقديم مطالب ترشحهم وفقا للبيانات المدرجة بالجدول التالي:


الوثائق الازمة	شروط المشاركة	تاريخ غلق الترشحات	عدد الخطط المفتوحة	رتبة الإدماج	الرتبة الحالية
			19	أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء	في سام رئيس للصحة العمومية
- مطلب ترشح يحرر على ورق عادي نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، سيرة ذاتية، قائمة في الخدمات تثبت أقدمية المترشح في ممارسة نشاط التدريس والتأطير مصادق عليها، نسخة من الشهادة العلمية، نسخة من قرار التسمية في الرتبة. نسخة من القرار المتعلق بضبط لغر وضعيّة إدارية للمترشح.	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون المترشح مكلفا فعليا بالتدريس والتأطير. أن تكون له أقدمية في ممارسة نشاط التدريس والإشراف على التربصات لا تقل عن سبع (7) سنوات متتالية. 	يوم الجمعة 29 مارس 2013	70	أستاذ تعليم مساعدي الأطباء	ممرض رئيس للصحة العمومية
			20	أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء	في سام للصحة العمومية
					ممرض أول للصحة العمومية

لذا، أطلب منكم الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات مقر مؤسستكم وإشعار كل من تتوفر فيهم شروط الترشح المشار إليها بالجدول أدلاه والراجعين لكم بالنظر لإرسال طالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) في الآجال آفة الذكر.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل طلب ترشح يرد بعد الآجال القانونية المنصوص عليها، ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة.

والسلام

وزير الصحة



الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف العكبي

المرسل إليهم السادة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مدير المستشفيات و مجامع الصحة الأساسية ومدارس علوم التمريض والمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.
- المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني.
- المدير العام للديوان الوطني للأسرة و العمران البشري